**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 134 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أحمد عبد الحميد عبد الوهاب السنهوري

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع :**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 12/7/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع:-

1. أصلياً: سقوط الواقعة بالتقادم الثلاثي.
2. احتياطياً: بالغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر في 28/3/2021 في التحقيق الإداري رقم 74 لسنة 2017 بمجازاة الطاعن بوظيفة نائب أول مدير إدارة من فئة " وكيل وزارة " بعقوبة التنبيه وإعتباره كأن لم يكن وما يترتب علي ذلك من أثار .

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات بوظيفة نائب أول مدير إدارة عامة وقد فوجئ الطاعن بإحالته للتحقيق في واقعة كيدية تمثلت في عدم إدراجه ببرنامج العمل الشهري فحص المشروعات التي يتم تعليتها الي حساب رأس المال وأعتبر ذلك أنه لم يتم الفحص بالرغم من أنه تم إدراج نتيجة الفحص بتقرير تفصيلي وتمت مناقشته بالصوت والصورة من خلال الجمعية العمومية الغير عادية التي تم إنعقادها خصيصاً لهذا الغرض، وأضاف الطاعن بأن هذه الواقعة ترجع الي عام 2017 وقد أفرد لها ملف التحقيق الإداري رقم 74 لسنة 2017 إلا أن قرار الجزاء صدر بتاريخ 28/3/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه، فقام بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 26/4/2021 وينعي الطاعن علي هذا القرار بأنه صدر مخالفاً للقانون والواقع الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 25/8/2021 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها،حيث قدم الطاعن حافظتي مستندات طويت علي المدون بغلافهما ، وقدم الحاضر عن الجهاز حافظتي مستندات طويت علي المدون بغلافهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 872 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/5/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الطاعن بسقوط المخالفة التأديبية بالتقادم، فإن المادة رقم (91) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين بالدولة الملغي بالقانون رقم 81 لسنة 2016م نصت علي أن "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتنقطع هذه المده بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المده من جديد ابتداءاً من أخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المده بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعه للمدة، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ".

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر سقوط حق الجهة الإدارية في إقامة الدعوى التأديبية بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إرتكابها وان هذه المده تستطيل حال ارتكاب العامل لمخالفة إدارية تتضمن شقاً جنائياً فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية المقررة بالقانون ، وان للمحكمة التأديبية أن تقوم بتكييف الفعل المنسوب للعامل وبيان ما اذا كان يتضمن جريمة جنائية من عدمه، وان النيابة العامة هي الأمينة علي الدعوى الجنائية، فإذا ما انتهت إلي حفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامتها انتفي الشق الجنائي عن المخالفة وعادت لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8759 لسنة 49 ق.ع جلسة 27/12/2008).

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد أستقر علي ان المشرع قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين إلا يظل العقاب مسلطاً علي المتهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الإدارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيله الي تهديده الي اجل غير مسمي عن طريق تسليط الاتهام عليه في اى وقت تشاء، وكذلك حث الجهة الإدارية علي إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه ان تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها، ومن ثم فإن صالح العامل وصالح المرافق يقتضيان أقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفة وإلا سقط الحق في إقامتها، وان السقوط في هذا المجال من النظام العام يؤكد ذلك ان المشرع قد ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية وأستعمل في هذا المجال عبارة سقوط الدعوى الجنائية وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مما يفهم منه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعني واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 336 لسنة 25 ق.عليا جلسة 31/3/1984).

ومن حيث إنه نزولا علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن علي وفق ما جاء بأوراق الطعن أُرتكبت في يناير 2017 وبُدي بالتحقيق فيها مع الطاعن بتاريخ 29/1/2019، أى قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الواقعة، ومن ثم يكون الدفع المثار من الطاعن بسقوط المخالفة التاديبية بالتقادم لا يصادف صحيح القانون حرياً بالرفض مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن المستقر عليه، كما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هى موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هى أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضى الذى صانه الدستور وكفله للكافة، فى فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التى تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبى أو اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هى وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على اصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 12078 لسنة 62ق عليا. جلسة 28/1/2018.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 26/4/2021 ولجأ إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 4/5/2021، ثم اقام الطعن الماثل بتاريخ 12/7/2021 فى حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 10/5/2021 أى فى تاريخ لاحق على تاريخ التظلم ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الطعن ، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه وأقام طعنه الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التى اتخذها الطاعن قبل رفع الدعوى قد تحققت بالفعل، خاصة وان الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى رقم (74) لسنة 2017 بتوقيع عقوبة التنبيه عليه، الأمر الذى اعتبره الطاعن اخطارا بالقرار المطعون فيه ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء. فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى فقد انتفت أى فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى. وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب الي الطاعن من الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات لإهماله وتقصيره في الرقابة والإشراف علي أعمال السيد / أحمد حسين ذكر الله بإعتباره الرئيس المباشر له مما أدي الي عدم قيامه بتقديم تقرير عن مراجعة المشروعات بحساب الالتزامات المزمع رفعها بحساب رأس المال بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج والمدرج ببرنامج المراجعة عن شهر يناير 2017 .

وبناء عليه فقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب التحقيق الاداري رقم 74 لسنة 2017 ، وتم سؤال الطاعن ومواجهته بما هو منسوب اليه، وانتهي التحقيق الي ثبوت المخالفة المنسوبة إليه والتوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وقد صدر نفاذاً لهذا القرار المطعون عليه رقم 872 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن تتمثل في الإهمال والتقصير في الرقابة والإشراف علي أعمال السيد / أحمد حسين ذكر الله بإعتباره الرئيس المباشر له مما أدي الي عدم قيامه بتقديم تقرير عن مراجعة المشروعات بحساب الالتزامات المزمع رفعها بحساب رأس المال بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج والمدرج ببرنامج المراجعة عن شهر يناير 2017.

ومن حيث إن قد ثبت للمحكمة أن السيد أحمد حسين ذكر الله قد جوزي بعقوبة "التنبيه" عن ذات الواقعة المنسوب للطاعن الإهمال فى الإشراف بشأنها، وقد أقام المذكور الطعن رقم 110 لسنة 55ق أمام هذه المحكمة طعناً علي ذات القرار الصادر بمجازاة الطاعن الرقيم 872 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/5/2021 فيما تضمنه في مادته الثانية من مجازاته بعقوبة التنبيه، وقد قضت المحكمة بجلسة 27/10/2021 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (872) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن (أحمد حسين ذكر الله ) بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

وشيدت المحكمة قضائها علي أنه يُعَد مجافاة للواقع القول بخروج الطاعن على مقتضى واجبه الوظيفي بشأن أعماله الفنية فيما تعلق بإبداء الملاحظات والتحفظات على الشأن المالي محل الرقابة بالشركة المذكورة، وإزاء عدم دحض الأسباب التي ساقها الطاعن تبريرا لنهجه الذي قام سببا للقرار الطعين، فقد قام القرار المطعون فيه على غير سبب صحيح من واقع أو قانون، خليق بالإلغاء.

ومن حيث إن المشرع اضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجة يكون للحكم بمقتضاها حجية فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق ، انطلاقا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها واعلاء لشأنها وباعتبار أن قوة الامر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام.

وأنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يكون حُجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنواناً للحقيقة فقوة الأمر المقضي للحكم تسمو على قواعد النظام العام. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 9404 لسنة 42 ق. ع بجلسة 18/3/2001).

ونزولاً علي حجية الحكم سالف البيان والقاضي بالغاء قرار مجازاة السيد أحمد حسين ذكر الله والمنسوب الي الطاعن الاهمال في الاشراف والرقابة علي أعماله بإعتباره الرئيس المباشر له ، وما سطره الحكم المذكور من عدم وجود مخالفة شابت مسلك السيد أحمد حسن ذكر الله في العمل الموكل اليه، الامر الذي مؤداه ولازمه عدم وجود ثمة مخالفة قبل الطاعن باعتبار ان جل ما نسب اليه هو الاهمال في الاشراف والرقابة علي أعمال المذكور والذي حاز حكماً تضمن عدم صحة ما نسب اليه وهو ما ينصرف أثره بحكم اللزوم الي الطاعن باعتباره الرئيس المباشر للسيد أحمد حسن ذكر الله وتكون المخالفة المنسوبة اليه والحالة تلك غير ثابتةً في حقه، ومن ثم يكون القرار المطعون عليه رقم 872 لسنة 2021 والصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه جاء مفتقراً لأسبابه القانونية والواقعية المبررة له الأمر الذي لا يسع معه المحكمة – والحال كذلك - إلا القضاء بإلغائه مع ما يترتب عليه من أثار .

وعملاً بحكم المادة 184 مرافعات فإن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 872 لسنة 2021 المؤرخ 10/5/2021 والصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من أثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف